



الأسباب الموجبة

لمشروع قانون حماية نوعية الهواء

حيث أن الهواء يشكّل عنصراً أساسياً للحياة ومورداً طبيعياً عاماً، يحق لكل مواطن التمتع به نظيفاً وصحياً حتى لا يشكّل خطراً على الصحة العامة وعلى نوعية الحياة،

ولما كان المشترع قد حدّد في قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ الإطار العام لحماية الأوساط البيئية ومنها الهواء (المواد ٢٤، ٢٥، ٢٧، و٢٨) خاصة لجهة ضبط المنشآت التي تشكّل خطراً على البيئة (المادتان ٤٢ و٤٣) عملاً بالمبادئ الأساسية والأحكام العامة التي أشار إليها القانون أخذاً بالاعتبار آليات تنظيم حماية البيئة وتنظيم المعلومات البيئية والمشاركة في إدارة البيئة وحمايتها وتقييم الأثر البيئي،

ولما كانت الدولة اللبنانية ملتزمة باحترام المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحماية نوعية الهواء لحماية الحياة على الأرض ومنها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

ولما كان تقرير البنك الدولي حول الكلفة الاقتصادية للتدهور البيئي الصادر في حزيران ٢٠٠٤ قد أشار إلى أن الكلفة الاقتصادية لتلوث الهواء تصل إلى ١,٠٢٪ من الناتج المحلي يدفعه لبنان من الفاتورة الصحية وتدهور نوعية الهواء،

وحيث أن حماية وإدارة نوعية الهواء تتطلب أن يصار إلى إدراك أماكن وأسباب وطرائق تلوث الهواء المحيط، وإلى رصد نوعية الهواء المحيط وبالتالي إقامة منشآت وبرامج إدارة تصمّمها وتديرها عدة إدارات عامة تتشارك بالمسؤولية، مما يستوجب وضع الأسس التنظيمية لها وتوزيع المهام عليها،

وحيث أن نوعية الهواء المحيط تُقيّم بالاستناد إلى قيم حدّية والتي تتأثر بالقيم الحدّية للإنبعاثات التي وجب تحديدها لكل من المصادر الثابتة والمتحركة ومسببات تلوث الهواء المحيط،

وحيث أن الإدراك والرصد والتقييم يؤدون حتماً إلى وضع خطط للوقاية من التلوث تقضي باعتماد تدابير فعالة أبرزها التخطيط السليم لإدارة متكاملة للقطاعات التنموية، وجب تحديد الإطار للتخطيط لحماية نوعية الهواء المحيط من خلال إستراتيجية وطنية وخطط إدارة محلية، لتجنّب تلوث الهواء والتخفيف منه، مما يتطلب تنسيقاً حثيثاً وإجراءات إدارية وقائية، تخفيفية أو تصحيحية، من عدة أطراف وإدارات معنية،

وحيث أن مصادر تلوث الهواء تلعب دوراً أساسياً (إلى جانب العوامل المناخية الطبيعية) في تحديد نوعية الهواء المحيط، مما يستوجب ضبط ومراقبة تلوث الهواء الناتج عن المصادر الثابتة والمتحركة من خلال إجراءات إدارية وتدابير تحفيزية،

وحيث أن كل من مراحل الإدراك والرصد والتقييم والوقاية من والضبط والمراقبة يجب أن تكون موثقة ومستندة إلى أحدث المعلومات العلمية والتكنولوجية والميدانية، وجب أن تتعاون جميع الجهات العاملة في كل المراحل لإنتاج المعرفة وتبادلها وتنميتها في هذا المجال،

لذلك،

جرى إعداد مشروع قانون لحماية نوعية الهواء من أربع وثلاثين مادة من قِبل وزارة البيئة، ضمن إطار مشروع "تقوية القدرات في مجال استصدار التشريعات البيئية وتطبيقها في لبنان" - المرسوم ٢٥٤/١٠٣/٢٠٠٣-، وذلك بعد (١) إجراء بحث في تشريعات عدد من البلدان (أبرزها الاتحاد الأوروبي، فرنسا، المملكة المتحدة، بلغاريا، رومانيا، مقدونيا، إستونيا، الولايات المتحدة، كندا، اليابان، الهند، الفيليبين، مصر، فلسطين والإمارات العربية المتحدة) في موضوع تلوث الهواء والتي تشرح وسائل الإدارة المعتمدة من هذه البلدان لإدارة نوعية الهواء وحمايته من التلوث من كافة المصادر، (٢) مراجعة نصوص التشريعات اللبنانية التي تمت لوسط الهواء بصفة، وذلك استناداً إلى كتاب "وضع نظام استصدار التشريعات البيئية وتطبيقها في لبنان" ISBN ٩٩٥٣-٠٠٠٤١٧-X، و(٣) القيام ببعض الزيارات الاستشارية لعدد من الإدارات العامة التي لديها دور فعلي في عملية إدارة نوعية الهواء وضبط مصادر التلوث (أبرزها مركز رصد البيئة والتنمية في اتحاد بلديات الفيحاء وهيئة إدارة السير والآليات والمركبات في وزارة الداخلية والبلديات).

وإن الحكومة، إذ تتقدّم من المجلس النيابي بمشروع القانون هذا، ترحو إقراره.

مشروع قانون حماية نوعية الهواء

الباب الأول - أحكام عامة

المادة الأولى: التعاريف

لغايات هذا القانون، يُقصد بالمفردات التالية ما هو مبين تجاه كل منها:

البيئة (Environment):

(كما حدّدت في قانون حماية البيئة - القانون ٢٠٠٢/٤٤٤) المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.

الموارد الطبيعية (Natural Resources):

(كما حدّدت في قانون حماية البيئة - القانون ٢٠٠٢/٤٤٤) عناصر البيئة الآتية: الهواء، المياه، الأرض والكائنات الحية.

تقييم الأثر البيئي (Environmental Impact Assessment):

(كما حدّد في قانون حماية البيئة - القانون ٢٠٠٢/٤٤٤) تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

الهواء المحيط (Ambient Air):

الهواء الخارجي في الطبقة الجوية السفلى (troposphere)، باستثناء الهواء داخل بيئة العمل.

نوعية الهواء المحيط (Ambient Air Quality):

الخصائص أو الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية التي تتميز بها حالة الهواء المحيط والتي يتم تقييمها استناداً إلى القيم الحدية.

الملوثات (Pollutants):

أي مادة تدخل، بشكل مباشر أو غير مباشر، في وسط بيئي ما ويكون من شأنها أن تشكل ضرراً على البيئة بشكل عام تؤثر في الموارد الطبيعية أو الأنظمة البيئية وغيرها من الوسائل المشروعة المتعارف عليها لاستعمال البيئة، أو تساهم في تغيير المناخ، أو تُصدِر روائح مزعجة أو ضارة- أو أن تؤذي صحة الإنسان بشكل خاص، أو أن تضر الممتلكات.

تلوث الهواء أو تلوث الهواء المحيط (Ambient Air Pollution):

أي تغيير في نوعية الهواء المحيط ناتج عن ملوثات الهواء.

مستوى أو مستوى التلوث (Pollution Level) :

درجة تركيز الملوثات في الهواء المحيط أو ما يترسب منها في مساحة معينة خلال مدة زمنية محددة، يتم تحديدها وفقاً للطريقة المتبعة في قياس مستوى التلوث.

المصدر أو مصدر الانبعاثات (Emission Source) :

أي نقطة أو خط أو مساحة يتم إطلاق الملوثات منها في الهواء المحيط.

المنشأة (Installation) :

أي مكان دائم تعمل فيه تجهيزات وآلات لتوليد منتج معين.

المصدر الثابت أو مصدر الانبعاثات الثابت (Stationary Source) :

أي بناء أو منشأة أو مداخلة في المحيط الطبيعي يشكّل، هو أو النشاطات التابعة له، مصدر انبعاثات.

المصدر المتحرك أو مصدر الانبعاثات المتحرك (Mobile Source) :

أي آلية برية أو بحرية أو جوية تكون مجهزة بمحرك يعمل بالإحتراق الداخلي وتُستعمل فيه المحروقات الصلبة أو السائلة أو الغازية ويشكّل مصدر انبعاثات.

الانبعاثات (Emissions) :

أي إطلاق، من مصدر محدّد، لملوثات صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء المحيط.

القيمة الحدية (Limit Value) :

مستوى الملوثات يتم تحديده إستناداً إلى الأبحاث والمعلومات العلمية، بهدف تجنّب أو الوقاية أو التخفيف من الآثار السلبية لملوثات الهواء المحيط على البيئة بشكل عام وعلى الصحة العامة بشكل خاص؛ والذي يجب بلوغه خلال مدة معينة ولا يجب تخطيه بعد ذلك.

القيمة الحدية للانبعاثات (Emission Limit Value) :

مستوى الملوثات التي تحتويها الانبعاثات المسموح بإطلاقها خلال مدة زمنية محددة، والتي لا يجب تخطيها.

عتبة القيمة الحدية (Threshold Limit Value) :

مستوى الملوثات الذي يشكل عند تخطيه خطراً محدوداً على الصحة العامة عند التعرض لهذه الملوثات لمدة قصيرة، وهو المستوى الذي يتطلب عند تخطيه إبلاغ الذين يتعرضون للملوثات ونصحهم بتحديد فترة تعرضهم للهواء المحيط.

العتبة الإعلامية للقيمة الحدية (Information Threshold Limit Value) :

مستوى الملوثات الذي يشكل عند تخطيه خطراً جدياً على الصحة العامة عند التعرض لهذه الملوثات لمدة قصيرة، وهو المستوى الذي يتطلب عند تخطيه إبلاغ الذين يتعرضون للملوثات والتوصية باتخاذ إجراءات احترازية للأشخاص الحساسين (الكهول، النساء الحبلى، الأطفال، المرضى) لتحديد فترة تعرضهم للهواء المحيط.

العتبة الإنذارية للقيمة الحدية (Alert Threshold Limit Value):

مستوى الملوثات الذي يشكل عند تخطيه خطراً كبيراً جداً على الصحة العامة عند التعرض لهذه الملوثات لمدة قصيرة، وهو المستوى الذي يتطلب عند تخطيه تطبيق إجراءات طارئة لحماية الصحة العامة من مخاطر التعرض للهواء المحيط.

القيمة الحدية الهدف (Target Limit Value):

مستوى الملوثات يتم تحديده بهدف تجنب الآثار السلبية الطويلة الأمد لملوثات الهواء المحيط على البيئة بشكل عام وعلى الصحة العامة بشكل خاص، والذي يجب بلوغه عند الإمكان، خلال فترة زمنية معينة.

المواصفة (Specification) :

كما حددت في مشروع قانون للمقاييس والمواصفات والقواعد التقنية وإجراءات تقييم المطابقة) مستند أو وثيقة تحدد خصائص أو أداء أو طريقة إنتاج منتج معين أو تأدية خدمة معينة، أو تحدد طريقة فحص أو اختبار أو تحليل، أو تحدد مصطلحات أو رموز أو قياسات أو أبعاد أو محتويات لصاغة بيانية أو إجراءات عمل معين أو نظام معين.

ترخيص بيئي بإطلاق الانبعاثات (Environmental Permit for Emissions) :

ترخيص يصدر عن وزارة البيئة لكل بناء أو منشأة أو مداخلة في المحيط الطبيعي من شأنه أو شأن النشاطات التابعة له أن يطلق ملوثات في الهواء المحيط، وهو مفصل في المادة ١٦ من هذا القانون.

الملحق ١ : رسم بياني يظهر جميع المواد الواردة في مشروع قانون حماية نوعية الهواء وعلاقتها ببعضها البعض.

المادة ٢ : غاية القانون ونطاق تطبيقه

يهدف هذا القانون إلى حماية نوعية الهواء المحيط من خلال إدراك ورصد وتقييم والوقاية من وضبط ومراقبة تلوث الهواء المحيط الناتج عن النشاط البشري، ولا يدخل ضمن نطاق تطبيقه تلوث الهواء المحيط الناتج عن المخاطر الفيزيائية (بما فيها الضجيج والمصادر المشعة)، طبيعية كانت أم من صنع الإنسان، أو عن الكوارث الطبيعية، كما لا يدخل ضمن نطاق تطبيقه تلوث الهواء داخل بيئة العمل أو داخل الأبنية السكنية.

الباب الثاني - الإدراك والرصد والتقييم

الفصل الأول الإدراك والرصد

المادة ٣: مسح تقييم حاجات لإدراك تلوث الهواء المحيط

عند دخول هذا القانون حيز النفاذ، تباشر وزارة البيئة بمسح تقييم حاجات (needs assessment survey) لإدراك أماكن وأسباب وطرائق تلوث الهواء المحيط.

المادة ٤: البرنامج الوطني لرصد نوعية الهواء المحيط

(١-٤) إستناداً الى الخلاصات والتوصيات التي ينتهي اليها مسح تقييم الحاجات المذكور في المادة ٣ من هذا القانون، تضع وزارة البيئة برنامجاً وطنياً لرصد نوعية الهواء المحيط.

(٢-٤) يلحظ البرنامج الوطني لرصد نوعية الهواء المحيط وسائل تنفيذه ومنها:

- الشبكة الوطنية لرصد نوعية الهواء المحيط المنصوص عنها في المادة ٥ من هذا القانون.
- الجردة الوطنية بالانبعاثات المنصوص عنها في المادة ٦ من هذا القانون.
- مختبرات معتمدة من وزارة البيئة لأخذ العينات وتحليل نوعية الهواء.
- وحدة لضبط ومراقبة النوعية لدى وزارة البيئة بهدف مراقبة عمليات الشبكة الوطنية لرصد نوعية الهواء المحيط والجردة الوطنية بالانبعاثات والمختبرات المعتمدة وذلك للثبوت من نوعية المعلومات التي يتم جمعها.

(٣-٤) توثق النتائج السنوية لتنفيذ البرنامج الوطني لرصد نوعية الهواء المحيط في التقرير الوطني لنوعية الهواء المحيط المنصوص عنه في المادة ٧ من هذا القانون.

(٤-٤) تحفظ وزارة البيئة قاعدة معلومات حول نتائج رصد نوعية الهواء المحيط، كما هو مبين في المواد ٥، ٦، ٧ و٢٦ من هذا القانون.

(٥-٤) الى أن تطبق الشراكة المنصوص عنها في المادتين ٥ و٦ من هذا القانون، وذلك خلال فترة خمس سنوات كحد أقصى، لوزارة البيئة أن تلزم البلديات وإتحادات البلديات كل أو بعض أعمال الرصد.

المادة ٥: الشبكة الوطنية لرصد نوعية الهواء المحيط

(١-٥) تتألف الشبكة الوطنية لرصد نوعية الهواء المحيط من محطات ثابتة ومحطات متحركة يتم توزيعها وفقاً لنتائج مسح تقييم الحاجات المذكور في المادة ٣ من هذا القانون.

(٢-٥) تحدّد وزارة البيئة إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص العائد لإدارة وتشغيل وتمويل المحطات التابعة للشبكة الوطنية لرصد نوعية الهواء المحيط، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

(٣-٥) تحفظ وزارة البيئة قاعدة معلومات حول الشبكة الوطنية لرصد نوعية الهواء المحيط، كما هو مبين في المواد ٤، ٧ و ٢٦ من هذا القانون.

المادة ٦: الجردة الوطنية بالانبعاثات

(١-٦) يتم وضع جردة وطنية بالانبعاثات تكون مرجع معلومات لجميع مصادر تلوث الهواء المحيط وتقدير الانبعاثات على امتداد الأراضي اللبنانية.

(٢-٦) تحدّد وزارة البيئة إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص العائد لوضع الجردة الوطنية بالانبعاثات، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

(٣-٦) تحفظ وزارة البيئة قاعدة معلومات حول الجردة الوطنية بالانبعاثات، كما هو مبين في المواد ٤، ٧ و ٢٦ من هذا القانون.

المادة ٧: التقرير الوطني لنوعية الهواء المحيط

(١-٧) تضع وزارة البيئة، بشكل دوري، تقريراً وطنياً عن نوعية الهواء المحيط يكون مرجعاً رئيسياً للمعلومات المتعلقة بنوعية الهواء المحيط ومصادر تلوثه.

(٢-٧) ينشر التقرير الوطني لنوعية الهواء المحيط في الجريدة الرسمية.

(٣-٧) تحدد، بقرار من وزير البيئة بناء على اقتراح المديرية العامة للبيئة، هيكلية التقرير الوطني لنوعية الهواء المحيط.

الفصل الثاني التقييم

المادة ٨: القيم الحدية والعتبات المتعلقة بنوعية الهواء المحيط

(١-٨) تحدد، بقرار من وزير البيئة، بعد استشارة وزير الصحة العامة، القيم الحدية، وعتبات القيم الحدية والعتبات الإعلامية والإنذارية للقيم الحدية المتعلقة بنوعية الهواء المحيط، ويعاد تحديث وتقييم هذه القيم الحدية والعتبات، كلما دعت الحاجة، بالطريقة نفسها.

(٢-٨) تضم القيم الحدية والعتبات المنصوص عنها في الفقرة (١-٨) من هذه المادة:

(١-٢-٨) القيم الحدية والعتبات المتعلقة بملوثات الهواء المحيط التالية، شرط أن تكون، على الأقل، موازية لتلك التي تلحظها إرشادات منظمة الصحة العالمية:

- أول أكسيد الكربون CO،
- أكاسيد الآزوت NO_x،
- الأوزون O₃،
- الجزيئات (المواد الإجمالية العالقة بما فيها الجزيئات الصلبة PM₁₀، PM_{2.5}، PM₁)،
- أكاسيد الكبريت SO_x،
- المجموعات العضوية المتطايرة VOC بما فيها الهيدروكربونات HC،
- الرصاص Pb.

(٢-٢-٨) القيم الحدية والعتبات المتعلقة بأي ملوثات أخرى وذلك بالاستناد إلى:

- طبيعة الإنبعاثات الناتجة عن العمليات الإنتاجية الموجودة حالياً أو تلك التي سيتم إنشاؤها مستقبلاً أو أي عملية يمكن أن تشكل مصدراً لتلوث الهواء المحيط.
- احتمال أو شدة أو تواتر الآثار المتعلقة بالبيئة بمجملها وبالصحة العامة على أن تؤخذ بالإعتبار الآثار التي لا يمكن معالجتها.
- الوجود الاجمالي والتركيز العالي للملوثات في الهواء المحيط.
- التحولات الأيضية في البيئة (metabolized changes) المنتجة لمواد كيميائية ذات سمية عالية (toxicity).
- المواد الثابتة في البيئة خاصة عندما يكون الملوث غير قابل للتحلل البيولوجي وقادراً على التراكم في البيئة.
- الآثار السلبية المحتملة للملوث (وفقاً لعدد المواطنين، للمواد البيولوجية أو الأنظمة الإيكولوجية التي تعرضت للآثار السلبية للملوث، وجود بعض الأهداف الحساسة في مناطق مصابة بالتلوث).
- التزامات لبنان الدولية.

(٣-٨) تضع مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، بعد استشارة وزارة البيئة، مواصفات طرائق قياس الملوثات في الهواء المحيط (المكان، الزمان، المدة، عدد العينات، الخ.)، وذلك استناداً إلى المواصفات الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO، في حال وجودها، وإن غابت فالمواصفات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، وإن غابت، فالمواصفات الصادرة عن هيئات عربية. تصبح هذه المواصفات إلزامية لدى صدورها بقرار من وزير البيئة.

المادة ٩: القيم الحدية للانبعثات الناتجة عن مصادر ثابتة

(١-٩) تحدد، بقرار من وزير البيئة، بعد استشارة وزير الصناعة ووزير الطاقة والمياه، القيم الحدية للانبعثات الناتجة عن مصادر ثابتة، ويعاد تحديث وتقييم هذه القيم الحدية للانبعثات، كلما دعت الحاجة، بالطريقة نفسها.

(٢-٩) يحق لوزارة البيئة، بناء على اقتراح الإدارات والمجالس المحلية أو الإدارات العامة المعنية، أن تحدد قيماً حدية للانبعثات أشد صرامة في المناطق التي يستدعي فيها التلوث مثل هذا التدبير، وذلك بموجب قرار يصدر عنها.

(٣-٩) تضع مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، بعد استشارة وزارة البيئة، مواصفات طرائق قياس الانبعثات الناتجة عن مصادر ثابتة لكل نوع من الملوثات (المكان، الزمان، المدة، عدد العينات، الخ.)، وذلك استناداً إلى المواصفات الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO، في حال وجودها، وإن غابت فالمواصفات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، وإن غابت، فالمواصفات الصادرة عن هيئات عربية. تصبح هذه المواصفات إلزامية لدى صدورها بقرار من وزير البيئة.

المادة ١٠: القيم الحدية للانبعثات الناتجة عن مصادر متحركة

(١-١٠) تحدد، بقرار من وزير البيئة، بعد استشارة وزير الأشغال العامة والنقل ووزير الداخلية والبلديات، القيم الحدية للملوثات ذات الأهمية في الانبعثات الناتجة عن مصادر متحركة، ويعاد تحديث وتقييم هذه القيم الحدية، كلما دعت الحاجة، بالطريقة نفسها.

(٢-١٠) تضع مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، بعد استشارة وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات، مواصفات طرائق قياس الانبعثات الناتجة عن مصادر متحركة (المكان، الزمان، المدة، عدد العينات، الخ.)، وذلك استناداً إلى المواصفات الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO، في حال وجودها، وإن غابت فالمواصفات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، وإن غابت، فالمواصفات الصادرة عن هيئات عربية. تصبح هذه المواصفات إلزامية لدى صدورها بقرار من وزير البيئة.

المادة ١١: مواصفات المواد المضرّة في الوقود

(١-١١) تضع مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، بعد استشارة وزارة البيئة ووزارة الطاقة والمياه ووزارة الصناعة ووزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة الداخلية والبلديات، مواصفات المواد المضرّة في الوقود، من خلال تركيبة الوقود وخصائصه الفيزيائية على نحو يضمن أقل قدر ممكن من الانبعثات الناتجة عن الإحتراق، ويعاد تحديث وتقييم هذه المواصفات بالطريقة نفسها كلما دعت

الحاجة. تصبح هذه المواصفات الزامية لدى صدورها بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

(٢-١١) تضع مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، بعد استشارة وزارة البيئة ووزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية، مواصفات طرائق اختبار مطابقة الوقود المستورد للمواصفات، وذلك استناداً إلى المواصفات الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO، في حال وجودها، وإن غابت فالمواصفات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، وإن غابت، فالمواصفات الصادرة عن هيئات عربية. تصبح هذه المواصفات إلزامية لدى صدورها بقرار من وزير البيئة.

(٣-١١) تضع مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، بعد استشارة وزارة البيئة ووزارة الطاقة والمياه، مواصفات طرائق اختبار مطابقة الوقود المنتج محلياً للمواصفات، وذلك استناداً إلى المواصفات الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO، في حال وجودها، وإن غابت فالمواصفات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، وإن غابت، فالمواصفات الصادرة عن هيئات عربية. تصبح هذه المواصفات إلزامية لدى صدورها بقرار من وزير البيئة.

الباب الثالث - الوقاية

المادة ١٢: الاستراتيجية الوطنية لإدارة نوعية الهواء المحيط

(١-١٢) تقرّ، بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، بعد استشارة وزير الصناعة، وزير الطاقة والمياه، وزير الأشغال العامة والنقل، ووزير الصحة العامة، إستراتيجية وطنية لإدارة نوعية الهواء المحيط.

(٢-١٢) تهدف الإستراتيجية الوطنية لإدارة نوعية الهواء المحيط إلى تحقيق الآتي:

(١-٢-١٢) التقيد بالتزامات لبنان الدولية، خاصة في ما يعود للمعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات الدولية التي تطال أحكامها إدارة نوعية الهواء، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ.

(٢-٢-١٢) الحفاظ على نوعية الهواء المحيط في المناطق التي تتوافق مع القيم الحدية المتعلقة بنوعية الهواء المحيط.

(٣-٢-١٢) تحسين نوعية الهواء المحيط في المناطق التي لا تتوافق مع القيم الحدية المتعلقة بنوعية الهواء المحيط.

(٤-٢-١٢) اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى تخفيف تلوث الهواء المحيط تمهيداً لإزالة الآثار السلبية المترتبة عنه على البيئة والصحة العامة.

(٣-١٢) لغاية الفقرة (٢-١٢) من هذه المادة، تُلحظ الإستراتيجية الوطنية لإدارة نوعية الهواء المحيط ما يأتي:

(١-٣-١٢) القيم الحدية الهدف التي يقتضي تحقيقها خلال مدة زمنية محددة.

(٢-٣-١٢) توصيات للوقاية من المصادر التي تساهم في تلوث الهواء المحيط ولضبطها وإدارتها.

(٣-٣-١٢) الإجراءات الواجب تنفيذها ضمن مهل زمنية محددة لتخفيف الانبعاثات، كاستخدام الحوافز الاقتصادية، وإستراتيجيات الإدارة المتكاملة للقطاعات التنموية، والنشاطات الجماعية والتوعية والتربية البيئية.

(٤-٣-١٢) توصيات لوضع خطط محلية لإدارة نوعية الهواء المحيط في المناطق التي يصعب فيها بلوغ القيم الحدية المتعلقة بنوعية الهواء المحيط، كما هو مبين في المادة ١٣ من هذا القانون.

(٤-١٢) عملاً بمبدأ تقييم الأثر البيئي، على القطاع العام أن يعتمد، في التخطيط والإدارة، توصيات الإستراتيجية الوطنية لإدارة نوعية الهواء المحيط.

المادة ١٣ : الخطط المحلية لإدارة نوعية الهواء المحيط

(١-١٣) تضع الإدارات والمجالس المحلية في المناطق المعيّنة في الإستراتيجية الوطنية لإدارة نوعية الهواء المحيط المذكورة في المادة ١٢ (الفقرة ١٢-٣) من هذا القانون، خططاً محلية لإدارة نوعية الهواء المحيط في تلك المناطق، وتعرضها على وزارة البيئة للموافقة عليها.

(٢-١٣) تقرّ الخطط المحلية المشار إليها في الفقرة (١-١٣) من هذه المادة بقرار من وزير البيئة بناء على اقتراح المديرية العامة للبيئة.

الباب الرابع - الضبط والمراقبة

الفصل الأول

التلوث الناتج عن المصادر الثابتة

المادة ١٤ : إبقاء الانبعاثات ضمن القيم الحدية

لا يجوز أن تتخطى الملوثات الهوائية في انبعاثات المصادر الثابتة القيم الحدية للإنبعاثات المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون.

المادة ١٥ : تحديد المصادر الثابتة لتلوث الهواء المحيط والملوثات الصادرة عنها

(١٥-١) إستناداً الى الجردة الوطنية بالانبعاثات المنصوص عنها في المادة ٦ من هذا القانون، تقوم وزارة البيئة بمسح دوري للبناءات والمنشآت والمداخلات في المحيط الطبيعي المعروف عنها علمياً بأنها تشكل مصدراً لتلوث الهواء المحيط، وتحدّد وتصنّف الملوثات الصادرة عنها.

(١٥-٢) بنتيجة المسح الدوري المبين في الفقرة (١٥-١) من هذه المادة، تضع وزارة البيئة لائحة بالمصادر الثابتة لتلوث الهواء المحيط التي يستوجب استثمارها ترخيصاً بيئياً بإطلاق الانبعاثات. يؤخذ في الاعتبار عند وضع اللائحة نوع الملوثات والقدرة الإنتاجية المرتبطة بكمية الانبعاثات التي تطلق في الهواء المحيط. تصدر اللائحة بقرار من وزير البيئة بناء على اقتراح المديرية العامة للبيئة، ويُعاد النظر فيها كلما دعت الحاجة.

المادة ١٦ : الترخيص البيئي بإطلاق الانبعاثات

(١٦-١) على أصحاب البناءات والمنشآت والمداخلات في المحيط الطبيعي التي يستلزم استثمارها ترخيصاً بيئياً بإطلاق الانبعاثات، بحسب ما هو مبين في المادة ١٥ من هذا القانون:

- أن يستحصلوا من وزارة البيئة على قرار ترخيص بيئي بإطلاق الانبعاثات، على أن يتضمن طلب الترخيص خطة طوارئ وفقاً لما هو مبين في المادة ١٩ من هذا القانون، وعلى أن يحدد الترخيص سنوياً وتحدد الوزارة في قرارها كمية الانبعاثات التي يسمح بإطلاقها خلال مدة الترخيص.
- أن يقوموا دورياً بقياس مستوى الانبعاثات بالطرائق المحددة في قرار وزير البيئة المنصوص عنه في الفقرة (٩-٣) من المادة ٩ من هذا القانون.
- أن يمسكوا سجلات تدون فيها تلك القياسات ودلائل مراقبة الأجهزة وغيرها من المعطيات غير المباشرة عندما تكون المراقبة المباشرة غير ممكنة، على أن يحتفظوا بهذه السجلات لمدة خمسة وعشرين سنة.

(١٦-٢) تحدد آلية منح الترخيص البيئي بإطلاق الانبعاثات والرسوم المتوجبة وشروط الإتجار بالانبعاثات بمرسوم و/أو مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة ووزير المالية.

(١٦-٣) عند منح رخص بيئية بإطلاق الانبعاثات، تعتمد وزارة البيئة السجلات المذكورة في الفقرة (١٦-١) من هذه المادة والتقنيات المتبعة في ضبط التلوث المشار إليها في الفقرة (١٧-٣) من المادة ١٧ من هذا القانون.

(١٦-٤) تحدد، بقرار من وزير البيئة، المعطيات والمعلومات التي يتوجب على أصحاب البناءات والمنشآت والمداخلات في المحيط الطبيعي التي يستلزم استثمارها ترخيصاً بيئياً بإطلاق الانبعاثات، بحسب ما هو مبين في المادة ١٥ من هذا القانون، إرسالها فصلياً إلى وزارة البيئة، كما تحدد في القرار المذكور الصيغة التي يجب أن توضع فيها هذه المعطيات والمعلومات.

(١٦-٥) بعد صدور هذا القانون، لا تمنح رخص استثمار للبناءات والمنشآت والمداخلات في المحيط الطبيعي التي يستوجب استثمارها ترخيصاً بيئياً بإطلاق الانبعاثات بحسب ما هو مبين في المادة ١٥ من هذا القانون، ولا تجدد هذه الرخص قبل الإستحصال على ترخيص بيئي بإطلاق الانبعاثات. وتطبق هذه الفقرة عندما يستلزم التبديل أو التغيير في الاستثمار ترخيصاً جديداً.

(١٦-٦) على أصحاب البناءات والمنشآت والمداخلات في المحيط الطبيعي التي يستوجب استثمارها ترخيصاً بيئياً بإطلاق الانبعاثات بحسب ما هو مبين في المادة ١٥ من هذا القانون، والذين يحملون ترخيصاً دائماً، أن يمتثلوا بأحكام الفقرة (١٦-١) من هذه المادة، خلال المهل المحددة في الجدول ادناه:

نوع البناء أو المنشأة أو المداخلة في المحيط الطبيعي	المهلة للامتثال بأحكام الفقرة (١٦-١)
مؤسسة صناعية فئة ١ أو ٢ (المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣)	سنتان من تاريخ صدور هذا القانون
مؤسسة صناعية فئة ٣، ٤، أو ٥ (المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣)	سنة من تاريخ صدور هذا القانون
مؤسسة مصنفة فئة ١ (المرسوم ١٩٩٤/٤٩١٧)	سنتان من تاريخ صدور هذا القانون
مؤسسة مصنفة فئة ٢ أو ٣ (المرسوم ١٩٩٤/٤٩١٧)	سنة من تاريخ صدور هذا القانون
أي نوع بناء أو منشأة أو مداخلة في المحيط الطبيعي آخر	سنة من تاريخ صدور هذا القانون

المادة ١٧: إجراءات الإدارة البيئية المتكاملة

(١٧-١) يطبق على حاملي تراخيص الإنشاء والاستثمار لكافة البناءات والمنشآت والمداخلات في المحيط الطبيعي مبدأ الإحتراس والعمل الوقائي المنصوص عنهما في المادة ٤ من قانون حماية البيئة (القانون ٢٠٠٢/٤٤٤) ويتوجب عليهم ان يستعملوا، في مرحلتي الإنشاء والاستثمار، أفضل التقنيات المتوفرة و/أو إجراءات الإدارة البيئية المتكاملة في مكافحة التلوث الناتج عن الانبعاثات.

(١٧-٢) تُطبق أحكام الفقرة (١٧-١) من هذه المادة على البناءات والمنشآت والمداخلات في المحيط الطبيعي المرخص لها قبل صدور هذا القانون عندما يطلب تجديد رخصة استثمارها وعندما يعدل أو يغير استثمارها على نحو يقتضي معه الحصول على ترخيص جديد. أما في حال كانت هذه البناءات

والمنشآت والمداخلات في المحيط الطبيعي حائزة على ترخيص دائم، فعليها أن تمتثل بأحكام الفقرة (١٧-١) من هذه المادة خلال المهل المحددة في الجدول ادناه:

نوع البناء أو المنشأة أو المداخلة في المحيط الطبيعي	المهلة للامتثال بأحكام الفقرة (١٧-١)
مؤسسة صناعية فئة ١ أو ٢ (المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣)	سنتان من تاريخ صدور هذا القانون
مؤسسة صناعية فئة ٣، ٤، أو ٥ (المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣)	سنة من تاريخ صدور هذا القانون
مؤسسة مصنفة فئة ١ (المرسوم ١٩٩٤/٤٩١٧)	سنتان من تاريخ صدور هذا القانون
مؤسسة مصنفة فئة ٢ أو ٣ (المرسوم ١٩٩٤/٤٩١٧)	سنة من تاريخ صدور هذا القانون
أي نوع بناء أو منشأة أو مداخلة في المحيط الطبيعي آخر	سنة من تاريخ صدور هذا القانون

(١٧-٣) عطفاً على الفقرة (٩-٣) من المادة ٩ من هذا القانون، تضع وزارة البيئة وتنشر الدلائل التقنية والمعلومات حول الشروط الواجب إتباعها في قياس مستوى الانبعاثات وأخذ العينات، وكيفية ضبط التلوث عن طريق إستخدام التقنيات النظيفة لكل مصدر من المصادر الثابتة الواردة في اللائحة المنصوص عنها في المادة ١٥ من هذا القانون، على أن تتضمن:

- أفضل التقنيات المتوفرة والطرق البديلة لضبط تلوث الهواء المحيط من المصادر الثابتة.
- بدائل للوقود التي يؤدي إستعمالها الى تخفيف مهم في الانبعاثات.
- دليل إرشادي عام حول إجراءات الإدارة البيئية المتكاملة الواجب إتباعها بغية إزالة الانبعاثات التي تنتج عن العملية الإنتاجية بشكل غير مباشر.

المادة ١٨: مراقبة الالتزام البيئي

(١٨-١) يقوم موظفو وزارة البيئة بالكشف على مصادر التلوث الثابتة للتأكد من التزامها البيئي وتحديدًا تقيدها بأحكام المادة ١٧ من هذا القانون، وذلك وفقاً لإرشادات تصدر بقرار عن وزير البيئة.

(١٨-٢) لموظفي وزارة البيئة أن يدخلوا إلى البناءات والمنشآت ومواقع المداخلات في المحيط الطبيعي لطلب السجلات والوثائق والمعلومات والمواد ذات الصلة. ولهم أيضاً أن يكشفوا على مصادر التلوث وعلى أجهزة وطرق المراقبة والضبط وأخذ عينات من الانبعاثات.

المادة ١٩: إجراءات الحالات الطارئة

(١٩-١) عطفاً على المادة ١٦ من هذا القانون، على أصحاب البناءات والمنشآت والمداخلات في المحيط الطبيعي التي يستلزم استثمارها ترخيصاً بيئياً باطلاق الانبعاثات، بحسب ما هو مبين في المادة ١٥ من هذا القانون، أن يعدوا خطة طوارئ لمواجهة الانبعاثات التي قد تشكل حالات إنذارية.

(٢-١٩) تعرض هذه الخطة على وزارة البيئة للموافقة عليها قبل منح الترخيص البيئي باطلاق الإنبعاثات.

الفصل الثاني التلوث الناتج عن المصادر المتحركة

المادة ٢٠: مواصفات المحركات والآليات

(١-٢٠) تضع مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية مواصفات المحركات والآليات المسموح باستيرادها.

(٢-٢٠) يُمنع إدخال أي محرك أو آلية الى الأسواق اللبنانية إذا لم يكن المستورد حائزاً على شهادة جمركية تمنحها وزارة المالية.

(٣-٢٠) لا يجوز أن تتخطى الملوثات الهوائية في الانبعاثات الصادرة عن الآليات القيم الحدية للإنبعاثات المشار إليها في المادة ١٠ من هذا القانون.

(٤-٢٠) تُحدّد، بقرار صادر عن وزير البيئة ووزير الداخلية والبلديات، الإجراءات والإرشادات التي يمكن إتباعها لصيانة المحركات بهدف تجنب إنبعاث الملوثات بما يفوق القيم الحدية للإنبعاثات المشار إليها في المادة ١٠ من هذا القانون.

المادة ٢١: الفحص الطرقي للآليات

(١-٢١) تخضع الآليات الموضوعة في السير لفحص دوري ولفحص طرقي للإنبعاثات الناتجة عنها.

(٢-٢١) تُحدّد، بقرار صادر عن وزير الداخلية والبلديات، إجراءات تدريب رجال قوى الأمن الداخلي على استعمال أجهزة الفحص الطرقي لقياس الإنبعاثات الناتجة عن الآليات، بالطريقة المحددة في قرار وزير البيئة المنصوص عنه في الفقرة (٢-١٠) من المادة ١٠ من هذا القانون.

المادة ٢٢: سحب الآليات من الخدمة

على وزارة الداخلية والبلديات أن تعد بالتنسيق مع وزارة المالية خطة تقضي بأن تُسحب من السير الآليات التي مضى على تاريخ صنعها أكثر من خمسة وعشرين سنة، باستثناء الآليات التي لها صفة السيارات الأثرية، دون أن يستحق لأصحابها أي تعويض.

الفصل الثالث نوعية الوقود

المادة ٢٣: حصر استعمال والإتجار بالوقود الذي لا يطابق المواصفات

(١-٢٣) يمنع استعمال والاتجار بالوقود الذي لا تنطبق عليه المواصفات المشار إليها في المادة ١١ من هذا القانون.

(٢-٢٣) يسري المنع المنصوص عنه في الفقرة (١-٢٣) من هذه المادة على القطاع العام أيضاً.

المادة ٢٤: حصر الانبعاثات الناتجة عن الإتجار بالوقود

(١-٢٤) يجب أن تبقى، دون القيم الحدية للانبعاثات عن المصادر الثابتة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون، الانبعاثات الناتجة عن عمليات تخزين الوقود.

(٢-٢٤) تحدد، بقرار مشترك صادر عن وزير البيئة ووزير الطاقة والمياه، الشروط البيئية، بما فيها الإجراءات الوقائية، الواجب التقيد بها عند تحميل أو نقل أو تفريغ أو تخزين الوقود كي لا تتخطى الانبعاثات القيم الحدية للانبعاثات عن المصادر الثابتة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون.

الفصل الرابع الروائح المزعجة أو الضارة

المادة ٢٥: ضبط الروائح المزعجة أو الضارة

(١-٢٥) تحدد، بقرار من وزير البيئة، الشروط البيئية- كتقنيات ضبط الروائح، والمسافة الدنيا التي تفصل عن الأماكن الأهلة إلا في الحالات التي ترتبط بالسلامة العامة حيث تحدّد هذه المسافة وفق القوانين المرعية الإجراء- الواجب التقيد بها من قبل البناءات والمنشآت والمداخلات في المحيط الطبيعي التي يُنتج استثمارها روائحاً مزعجة أو ضارة.

(٢-٢٥) كل نشاط ينتج أو يمكن أن ينتج بصورة مستمرة مجموعات عضوية متطايرة VOC التي تسبب روائحاً مزعجة أو ضارة لا تجوز متابعته أو مباشرته دون التقيد بالشروط المشار إليها في الفقرة (١-٢٥) من هذه المادة.

الباب الخامس - إدارة المعلومات وتشجيع الأبحاث وتنمية القدرات

المادة ٢٦: إدارة المعلومات المتعلقة بالهواء المحيط

(١-٢٦) عطفاً على المواد ٤، ٥ و٧ من هذا القانون، تحفظ وزارة البيئة قاعدة معلومات لقياسات نوعية الهواء المحيط وفقاً لتاريخ توفرها.

(٢-٢٦) لغرض الفقرة (١-٢٦) من هذه المادة، توضع المعطيات والمعلومات المتوفرة لدى محطات الرصد التابعة للشبكة الوطنية لرصد نوعية الهواء المحيط في صيغة عامة تحددها وزارة البيئة بقرار يصدر عنها. كما توضع في الصيغة نفسها المعطيات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارات والمجالس المحلية ومؤسسات القطاع الخاص والمحطات المناخية التي عليها أن ترسلها إلى وزارة البيئة دون أي مقابل، وفقاً لنظام يحدّد بقرار من وزير البيئة.

(٣-٢٦) عطفاً على المواد ٤، ٦ و٧ من هذا القانون، تحفظ وزارة البيئة جردة وطنية بالإنبعاثات في الهواء المحيط، يتم الإشارة فيها إلى تبدّل مستوى التلوث الناتج عن المصادر الثابتة والمصادر المتحركة.

المادة ٢٧: تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالهواء المحيط

(١-٢٧) تصمم وزارة البيئة وتعد شبكة لتبادل المعلومات عن نوعية الهواء المحيط وتبادلها مع الإدارات والمجالس المحلية.

(٢-٢٧) تنشر وزارة البيئة المعلومات المبينة في الفقرة (١-٢٧) من هذه المادة على موقعها الإلكتروني. ويحق لكل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، الإطلاع على هذه المعلومات لدى الوزارة والإدارات المعنية.

(٣-٢٧) على الإدارات والمجالس المحلية، تحت إشراف وزارة البيئة، أن تعد لوحات معلومات متعلقة بنوعية الهواء المحيط وتنشرها، على أن يترافق ذلك مع حملات توعية عن كيفية استخدام هذه المعلومات. تشرف وزارة البيئة على حسن استعمال هذه اللوحات ولها الحق بايقاف العمل بها عند اللزوم.

(٤-٢٧) على وزارة البيئة، بالتعاون مع وزارة الصحة العامة، أن تصدر دليلاً إرشادياً للجمهور حول الإجراءات الواجب إتخاذها للحدّ من التعرض لتلوث الهواء المحيط.

(٥-٢٧) على وزارة البيئة، بالتنسيق مع الإدارات والمجالس المحلية والقطاع الخاص لا سيّما الهيئات الأهلية والأكاديمية والتربوية والإعلامية، أن تنشر مواداً توعوية للمساعدة على تحسين نوعية الهواء المحيط.

المادة ٢٨: تشجيع الأبحاث وتنمية القدرات في إدارة الهواء المحيط

(١-٢٨) عملاً بمبدأ الإحتراس، لا تتخذ التدابير القانونية والعملية الآيلة الى قياس وتحسين نوعية الهواء المحيط إلا بالاستناد الى أحدث وأرجح المعلومات والأبحاث العلمية.

(٢-٢٨) لغرض الفقرة (١-٢٨) من هذه المادة، على وزارة البيئة أن تنظم شراكة مع المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث العلمي في القطاعين العام والخاص لا سيما المجلس الوطني للبحوث العلمية وتشجع الأبحاث العلمية في موضوع إدراك ورصد وتقييم والوقاية من وضبط ومراقبة تلوث الهواء المحيط.

الباب السادس - أحكام مالية

المادة ٢٩: تمويل تطبيق القانون

يمول الصندوق الوطني للبيئة، و/أو موازنة وزارة البيئة، و/أو موازنات الإدارات المذكورة في هذا القانون، إجراءات تطبيق هذا القانون.

المادة ٣٠: تطبيق مبدأ "الملوث-يدفع"

(١-٣٠) عملاً بمبدأ "الملوث - يدفع"، تحدد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة ووزير المالية ووزير الداخلية والبلديات، رسوم تصاعدية على إنبعاثات المصادر المتحركة حسب درجة تلويثها للهواء المحيط، تودع في الصندوق الوطني للبيئة لدى البدء بالعمل فيه، ولمصلحة الخزينة لحينه.

(٢-٣٠) تودع أيضاً في الصندوق الوطني للبيئة لدى البدء بالعمل فيه، ولمصلحة الخزينة لحينه، الرسوم التي تُفرض على الرخص البيئية باطلاق الإنبعاثات من المصادر الثابتة، المنصوص عنها في المادة ١٦ من هذا القانون.

المادة ٣١: التدابير التحفيزية

تُعتمد في إدارة نوعية الهواء المحيط التدابير التحفيزية المنصوص عنها في المادة ٢٠ من قانون حماية البيئة (القانون ٢٠٠٢/٤٤٤).

الباب السابع - الإجراءات الاستثنائية والتدابير الإدارية والمسؤوليات والعقوبات

المادة ٣٢: الإجراءات الاستثنائية

(١-٣٢) في حال بلوغ التلوث في الهواء المحيط عتبات القيم الحدية أو العتبات الإعلامية أو الإنذارية أو في حال توفر ظروف مناخية تؤدي الى بلوغ التلوث القيم الحدية، وُجب على الإدارات والمجالس المحلية إعلام وزارة البيئة التي بدورها عليها إعلام الجمهور بما يحدث وتوصيته بإتخاذ الإجراءات التخفيفية والإحترازية.

(٢-٣٢) في الحالات المنصوص عنها في الفقرة (١-٣٢) من هذه المادة، يمكن للإدارات والمجالس المحلية وللقائمين وللمحافظين وضمن صلاحياتهم الإقليمية وبناء على طلب وزارة البيئة:

- أن يمنعوا مؤقتاً سير الآليات بإستثناء الآليات العسكرية والآليات المخصصة للخدمات الطارئة ولخدمة الطرق
- أن يوقفوا العمل مؤقتاً بمصادر التلوث الثابتة. أما إذا كانت هذه المصادر تابعة لمؤسسات مصنفة فتُطبّق عليها الأحكام الخاصة بالمؤسسات المصنفة.

(٣-٣٢) بهدف منع تخطي القيم الحدية المتعلقة بنوعية الهواء المحيط، يمكن للإدارات والمجالس المحلية وللقائمين وللمحافظين وضمن صلاحياتهم الإقليمية وبناء على طلب وزارة البيئة، أن تمنع مؤقتاً أو نهائياً سير الآليات لأسباب لها علاقة بحسن تطبيق أحكام هذا القانون، مثلاً في المناطق التي لا تحترم القيم الحدية المتعلقة بنوعية الهواء المحيط أو المناطق المخصصة للسياحة البيئية أو المخصصة للنشاطات البيئية الاجتماعية.

المادة ٣٣: التدابير الإدارية والمسؤوليات والعقوبات

(١-٣٣) تطبق الأحكام المتعلقة بالمسؤوليات وبضبط الجرح والتدابير الإدارية المنصوص عنها في الفصل الرابع من الباب السادس من قانون حماية البيئة (القانون ٢٠٠٢/٤٤٤) على كل من يلحق ضرراً بالبيئة الهوائية أو يخالف أحكام هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية.

(٢-٣٣) مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ من قانون حماية البيئة (القانون ٢٠٠٢/٤٤٤) التي تعاقب مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية البيئة الهوائية، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون الى مئتي مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- يعرقل إجراءات المراقبة والتفتيش والتحليل المنصوص عنها في هذا القانون أو نصوصه التطبيقية.
- يستثمر بناء أو منشأة أو يقوم بمداخلة في المحيط الطبيعي دون الإستحصال على ترخيص بيئي بإطلاق الانبعاثات أو يخالف مضمون هذا الترخيص.
- يخالف أحكام القياسات ومسك السجلات المنصوص عنها في المادة ١٦ من هذا القانون.

(٣-٣٣) كل آلية تتخطى الانبعاثات الناتجة عنها القيم الحدية للانبعاثات المشار إليها في المادتين ١٠ و ٢٠ من هذا القانون أو تخالف مواصفات المحركات والآليات والوقود المشار إليها في المادتين ٢٠ و ٢٣

من هذا القانون تعرض مالكيها للعقوبات المنصوص عنها في البند ٢٥ من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون السير.

(٤-٣٣) تحدّد تفاصيل العقوبات المنصوص عنها في الفقرتين (٢-٣٣) و(٣-٣٣) من هذه المادة، أي درجة العقوبة أو قيمة الغرامة نسبة للانبعاثات المنتجة ومقارنة مع القيم الحدية للانبعاثات، بمرسوم أو مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة ووزير المالية ووزير العدل.

الباب الثامن - أحكام ختامية

المادة الرابعة والثلاثون: تاريخ العمل بالقانون
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الفهرس

٣	الباب الأول - أحكام عامة.....
٣	المادة الأولى: التعاريف.....
٥	المادة ٢: غاية القانون ونطاق تطبيقه.....
٦	الباب الثاني - الإدراك والرصد والتقييم.....
٦	الفصل الأول الإدراك والرصد.....
٦	المادة ٣: مسح تقييم حاجات لإدراك تلوث الهواء المحيط.....
٦	المادة ٤: البرنامج الوطني لرصد نوعية الهواء المحيط.....
٦	المادة ٥: الشبكة الوطنية لرصد نوعية الهواء المحيط.....
٧	المادة ٦: الجرد الوطنية بالانبعاثات.....
٧	المادة ٧: التقرير الوطني لنوعية الهواء المحيط.....
٨	الفصل الثاني التقييم.....
٨	المادة ٨: القيم الحدية والعتبات المتعلقة بنوعية الهواء المحيط.....
٩	المادة ٩: القيم الحدية للانبعاثات الناتجة عن مصادر ثابتة.....
٩	المادة ١٠: القيم الحدية للانبعاثات الناتجة عن مصادر متحركة.....
٩	المادة ١١: مواصفات المواد المضرة في الوقود.....
١١	الباب الثالث - الوقاية.....
١١	المادة ١٢: الاستراتيجية الوطنية لإدارة نوعية الهواء المحيط.....
١٢	المادة ١٣: الخطط المحلية لإدارة نوعية الهواء المحيط.....
١٣	الباب الرابع - الضبط والمراقبة.....
١٣	الفصل الأول التلوث الناتج عن المصادر الثابتة.....
١٣	المادة ١٤: إبقاء الانبعاثات ضمن القيم الحدية.....
١٣	المادة ١٥: تحديد المصادر الثابتة لتلوث الهواء المحيط والملوثات الصادرة عنها.....
١٣	المادة ١٦: الترخيص البيئي بإطلاق الانبعاثات.....
١٤	المادة ١٧: إجراءات الإدارة البيئية المتكاملة.....
١٥	المادة ١٨: مراقبة الالتزام البيئي.....
١٥	المادة ١٩: إجراءات الحالات الطارئة.....
١٦	الفصل الثاني التلوث الناتج عن المصادر المتحركة.....
١٦	المادة ٢٠: مواصفات المحركات والآليات.....
١٦	المادة ٢١: الفحص الطريقي للآليات.....
١٦	المادة ٢٢: سحب الآليات من الخدمة.....
١٧	الفصل الثالث نوعية الوقود.....
١٧	المادة ٢٣: حصر استعمال والإتجار بالوقود الذي لا يطابق المواصفات.....
١٧	المادة ٢٤: حصر الانبعاثات الناتجة عن الإتجار بالوقود.....
١٧	الفصل الرابع الروائح المزعجة أو الضارة.....

- المادة ٢٥: ضبط الروائح المزعجة أو الضارة ١٧
- الباب الخامس - إدارة المعلومات وتشجيع الأبحاث وتنمية القدرات ١٨
- المادة ٢٦: إدارة المعلومات المتعلقة بالهواء المحيط ١٨
- المادة ٢٧: تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالهواء المحيط ١٨
- المادة ٢٨: تشجيع الأبحاث وتنمية القدرات في إدارة الهواء المحيط ١٩
- الباب السادس - أحكام مالية ٢٠
- المادة ٢٩: تمويل تطبيق القانون ٢٠
- المادة ٣٠: تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" ٢٠
- المادة ٣١: التدابير التحفيزية ٢٠
- الباب السابع - الإجراءات الاستثنائية والتدابير الإدارية والمسؤوليات والعقوبات ٢١
- المادة ٣٢: الإجراءات الاستثنائية ٢١
- المادة ٣٣: التدابير الإدارية والمسؤوليات والعقوبات ٢١
- الباب الثامن - أحكام ختامية ٢٣
- المادة الرابعة والثلاثون: تاريخ العمل بالقانون ٢٣